



قرار رقم /٢٣/ هـ

وزير التعليم العالي، رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة:
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /١٤٣/ لعام ١٩٦٦.
وعلى أحكام القانون رقم /٥٩/ لعام ٢٠٠١ وتعديلاته.
وعلى ما أقره المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة بجلسته رقم /٧٧/ تاريخ ١٠/٥/٢٠١١.

يقرر مايلي:

- المادة ١- يسمح لطلاب المعاهد التابعة للمجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة للتقدم لامتحانات مقررات الفصل الثاني من العام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١ وأولئك الذين ليس لديهم درجة أعمال تؤهلهم دخول الامتحان في هذه المقررات، بالتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني والدورة الصيفية لهذا العام فقط وتحسب علامة المقررات من /١٠٠/ درجة.
- المادة ٢- يسمح للطلاب الذين لم يحققوا نسبة الدوام المطلوبة للتقدم لامتحانات مقررات الفصل الدراسي الثاني من العام الدراسي ٢٠١٠ - ٢٠١١ بالتقدم إلى امتحانات الفصل الثاني والدورة الصيفية لهذا العام فقط مع احتفاظهم بمعدل درجات الأعمال لكل مقرر.
- المادة ٣- يسمح لجميع الطلاب الذين لديهم درجة أعمال في مقرر أو أكثر من مقررات الفصل الثاني للعام ٢٠١٠ - ٢٠١١ بالتقدم إلى امتحان هذا المقرر وفق أحكام المادة الأولى من هذا القرار شريطة أن يتقدم الطالب إلى إدارة المعهد بطلب خطي قبل بدء امتحان هذا المقرر، وتعد درجة الأعمال السابقة ملغاة .
- المادة ٤- يراعى عند وضع أسئلة امتحانات مقررات الفصل الثاني من العام ٢٠١٠ - ٢٠١١ تخصيص جزء يغطي الجانب العملي للمقرر ليتقدم إليه الطلاب المستفيدين من أحكام هذا القرار فقط.
- المادة ٥- على الطلاب الذين لم ينجحوا في المقررات التي تقدموا إليها وفق أحكام هذا القرار إعادة درجة الأعمال في الفصل الثاني من العام التالي.
- المادة ٦- على إدارة كل معهد أن تنظم برنامجاً لتعويض جلسات العملي للطلاب المشمولين بأحكام المادة الأولى من هذا القرار، وذلك خلال فترة التدريب الصيفي.
- المادة ٧- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

٢٠١١/٥/١٢

وزير التعليم العالي

رئيس المجلس الأعلى للمعاهد المتوسطة

الدكتور عبد الرزاق شيخ عيسى